

## الدرس ٣١ | التعليق على كتاب السنة لأبي بكر الخلال | للشيخ

### خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا هو المجلس الثالث عشر من قراءة كتاب السنة لابي بكر الخلال على فضيلة شيخنا المحدث خالد الفليج حفظه الله تعالى - 00:00:00

قال المصنف الباب العشرين كراهة اتباعه اذا ولی. اخبرنا احمد بن محمد بن حازم ان اسحاق بن منصور حدثهم انه قال لابي عبدالله يقاتل اللص قال اذا كان مقبلا يقاتلته اذا ولی فلا يقاتل - 00:00:16

قال اسحاق بن منصور قال اسحاق بن راهوية كما قال قلت اخذ ابن عمر رضي الله عنهم لاصا في داره فاصلة السيف. قال اذا كان مقبلا واما موليا فلا. قال اسحاق كما قال حدثني زكريا ابن يحيى قال حدثنا ابو طالب انه سمع ابا عبدالله قال فان - 00:00:33

ولی فليدعه ولا يتبعه. قيل له فان اخذ مالي وذهب اتباعه قال ان اخذ مالك فاتبعه. قال النبي صلى الله عليه وسلم من قاتل دون ما له فانت تطلب ما لك فان القاه اليك فلا تتبعه. ولا تضربه دعه يذهب وان لم يلقه اليك - 00:00:53

ثم ضربته وانت لا تنوی قتله انما ت يريد تأخذ شيئاً وتدفعه عن نفسك فان مات فليس عليك شيء. لانك انما تقاتل دون مالك حديث عمران ابن حصين رضي الله عنه في اللص يعني فلم ير بأسا على قاتله فذكره. وابن عمر رضي الله عنهم قد دخل - 00:01:16

صنف خرج يعدو بالسيف صلتا قال حدثنا محمد بن سليمان الجوهرى قال حدثنا عدوس ابن مالك العقار قال سمعت ابا عبدالله احمد بن حنبل قال قتال اللصوص والخوارج جائز اذا عرضوا للرجل في نفسه وما له فله ان يقاتل عن نفسه وما له. ويدفع عنهم بكل ما يقدر عليه وليس له اذا فارقوه - 00:01:39

واو تركوه ان يتطلبهم ولا يتبعوا اثارهم ليس ذلك لاحد الا لللامام او ولادة المسلمين انما له ان يدفع عن نفسه في مقامه ذلك. وبينوي بجهده او جهده الا يقتل احداً فان اتى على بدنـه في دفعـه عن نفسه في المعركة فابـعد الله المقتـول وان قـتل هذا - 00:02:03

في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وما له رجوت له الشهادة كما جاء في الاحاديث وجميع الاثار في هذا انما امر قتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه وحدثني عبد الله بن عبد الحميد قال حدثنا بكر بن محمد عن ابيه عن ابي عبدالله وسمعته يقول في قتال اللصوص. قال ارى ان يدفع الرجل - 00:02:27

وعن ماله ويقاتل قال لانه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم. من قاتل دون ما له فقتل فهو شهيد. قال ولكن اذا ولا اللص لا تتبع. قلتليس اللص محاربا؟ قال انت لا تدري قتـل اـم لا - 00:02:52

فاما اذا لص معروف مشهور انه قد قتل وشق عصـا المسلمين فهو محـارب يـفعل يـفعل به الـلامـام ما اـحـبـ. وـاخـبرـ محمدـ بنـ الحـسـينـ انـ الفـضـلـ حدـثـهـ قالـ سـمعـتـ اـباـ عـبدـ اللهـ يـقولـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ فـانـ ولـیـ فـلاـ تـتـبـعـهـ وـانـ صـارـ فـيـ مـوـضـعـ تـعـلـمـ اـنـهـ - 00:03:10

لا يصل اليه فلا تتبع. واخبرني محمد بن موسى ان ايوب بن اسحاق حدثهم في هذه المسألة قال ابو عبد الله وان ولی فلا تطلبـهـ دـعـهـ يـذهبـ عـنـكـ اـخـبـرـيـ عـبدـ اللهـ بنـ محمدـ قالـ حدـثـناـ بـكـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ عـبدـ اللهـ فـيـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ قالـ اـرـىـ قـتـالـ اللـصـوـصـ اللـصـوـصـ اـذـاـ اـرـادـواـ مـاـ لـكـ - 00:03:30

نفسـكـ وـاماـ انـ تـذـهـبـ اـلـيـهـ اوـ تـتـبـعـهـ اـذـاـ وـلـواـ فـلاـ يـجـوزـ لـكـ قـتـالـهـمـ وـاخـبـرـناـ مـحـمـدـ بنـ المـنـذـرـ قالـ حدـثـناـ

احمد بن الحسن انه قال لابي عبد الله فان هرب اتبعه؟ قال لا الا - 00:03:51

ان يكون متاعك معه من بعده قال باب قتال اللص يدخل منزل الرجل مكابرة وذكر مناشتهم وغير ذلك. اخبرني حرب بن اسماعيل الكرماني قال قيل لاحمد بن رجل دخل دار قوم بسلاح فقتلوه فلم يجب فيه. فاخبرني زكريا ابن زكريا ابن يحيى ان ابا طالب حدثهم قال - 00:04:11

والى ابو عبدالله عن عن لصوص دخلوا على رجل مكابرة يقاتلهم او ينادهم قال قد دخلوا على حرمته ما ينادهم. يقاتلهم يدفعهم عن نفسه ولكن لا ينوي القتل. قال فيضربيهم بالسيف قال - 00:04:36

عن نفسه بكل ما يقدر بالسيف وغيره ولا ينوي قتلا. قال فان ضربه فقتلته وليس عليه شيء قلت له السلطان لا يلزمك فيه شيء؟ قال اذا علم الناس وقتلها في داره ما عليه ليس عليه شيء انما يقاتل دون ماله دون نفسه وحرمته. قال - 00:04:54

ولا فليدعه ولا يتبعه او لا يتبعه قلت له فان اخذ مالا وذهب اتبعه قال ان اخذ مالك فاتبعه قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد فانت تطلب مالك فان القاه اليك فلا تتبعه ولا تضربيه دعه يذهب - 00:05:14

ان لم يلقه اليك ثم ضربته وانت لا تنوی قتله انما تزيد ان تأخذ شيء وتدفعه عن نفسك فإن مات ليس عليك شيء لانك انما تقاتل دون ما لك حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما في اللص يعني لم ير بأسا على قاتله - 00:05:39

قد ذكر وقال وابن عمر رضي الله عنهما قد دخل لص فخرج يعود بالسيف صلت اخبرني عبد الملك الميموني قال قالوا لابي عبدالله لص دخل على رجل في داره كيف يصنع؟ قال الياس ابن عمر رضي الله عنهما اخذ سيفه لولا ان منعه لولا انا منعناه - 00:05:59 قالوا فيضربيه. قال نعم للرجل ان يمنع ما له ونفسه يعني بكل ما عندك نعم ولا قال لهم للرجل ما هي اللعبة؟ لا ما في سلام عليكم. قال لهم للرجل ان يمنع ما له ونفسه يعني بكل ما. واخبرني الميموني قال حدثنا ابن - 00:06:23

بل قال حدثنا عبد الله ابن ادريس قال حدثنا عبد الله عن نافع ان اللص دخل عليهم فاصلة ابن عمر رضي الله عنهما عليه بالسيف فلو ترك فلو تركناه لقتل حدثني عبد الملك ابن عبد الحميد الميموني قال قلت لابي عبد الله هل علمت احدا ترك قتال اللصوص تأثما؟ قال - 00:06:45

قال لا قلت له في ان يخرج عليه قال وهم يدعونك حتى تخرج اليهم هم اخبت من ذلك حدثني الحسين ابن الحسن الوراق قال حدثنا ابراهيم بن الحارث قيل لابي عبدالله وحدثني - 00:07:05

حسين ابن الحسين ابن الحسن قال حدثنا داود قال سألت ابا عبد الله فذكر المسألة فذكر لابي عبد الله المناشدة للص في غير الفتنة. فقال حديث قابوس عن سلمان رضي الله عنهما ولم يثبت. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فقاتل من قتل فقاتل فقتل دون ماله - 00:07:20

هو شهيد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام الخلان رحمه الله تعالى بباب كراهية اتباعه اذا ولی اي كراهية اتباع اللص - 00:07:44

الذى اراد ما لك او اراد ان يأخذ شيئا من مالك او اراد نفسك لك ان تقاتله ولك ان تقاتله ولك ان تمنعه من نفسك وتمنعه من اهلك فاذا ضربته وقدرت عليه ثم هرب - 00:08:03

هل لك ان تتبعه؟ هل لك ان تتبعه قاد الباب يتعلق بهذا المعنى قال اخبرنا محمد ابن حازم اخبرنا اسحاق المنصور حدثهم انه قال لابي عبد الله يقاتل اللص - 00:08:23

قال اذا كان مقبلا اذا كان مقبلا اي اللص اذا كان مقبلا يقاتل واذا ولی فلا يقاتل اي ان الامام احمد يرى ان اللصوص وقطع الطريق المجرمون الذي يعتدون على الناس - 00:08:38

انهم يقاتلون ما اقبلوا وما قاتلوا فاما اذا هربوا وولوا فلست مكلف بقتالهم لست مكلف بقتالهم. وايضا ان في متابعتهم وطردهم قد يعرض نفسه للخطر. قد يعرض نفسه للخطر الا ان يكون هناك ما يحمل على اتباعهم كان يؤخذ ما له او يؤخذ شيء من متاعه فيلحقهم لاجل ان ان يستخلصه - 00:08:54

اما اذا لحقهم وهو يأمن على نفسه من باب ان ان يكلم فيهم الشرط وان يرفع بامرهم الى القاضي حتى يؤخذ ويحكم عليهم  
فهذا حسن. لكن ليس ذلك بواجب - 00:09:19

قال اسحاق منصور قال اسحاق ابن راهوية كما قال قلت اخذ ابن عمر لصا في داره اصلة السيف يعني اخذ ابن عمر لصا اراد اللصا  
يسرق جار ابن عمر رضي الله تعالى عنه فاخذ ابن عمر السيف - 00:09:35

رفعوا عليه يريد ضربه فمنعه من كان حوله قال اذا كان مقبلا واما موليا فلا. قال اسحاق كذلك اي ان اسحاق يوافق في هذا القول انه  
انما يضربه ويقاتلته اذا كان مقبلا. اما اذا كان مدبرا - 00:09:50

فليس له ان يقتله وليس له ان يضربه بالسيف لكن له يفعل ما في مصلحة العامة للمسلمين لأن يقبض عليه لأن يؤخذ لأن يتبعه  
حتى يعرف مكانه فيقبض عليه قد يقال ان له - 00:10:08

له ذلك. قال حدان زكريا ابن يحيى حدثنا ابو طالب سمع بعد الله قال فان ولی فليدعه فل يدعه ولا يتبع. قيل له فان اخذ مال  
وذهب اتبعه قال ان اخذ ما لك فاتبعه اي ان لك - 00:10:23

ما تطالبه ولك ما تطلب. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له فهو شهيد. فيؤخذ من هذا ان اللص اذا سرق وذهب  
لك ان لك ان تتبعه - 00:10:39

ولك ان تضربه حتى تستخلص بالك وانما ضربته تضربه دون ان تريده قتله وانما تريده دفعه واخذ المال الذي لك عنده قال فانت تطلب  
ما لك فان القاه فان القاه اليك فلا تتبعه - 00:10:50

ولا تضربه دعه يذهب لأن في ذهابه سلامتك وان لم يلقه اليك ثم ضربته وانت لا تنتوي قتله اي ان لحقته وضربته  
بالسيف وانت لا تريده قتله وانما تريده ان توقفه وتأخذ مالك - 00:11:08

تاء لا شيء عليك انما تريده ان تأخذ شيئا وتتجزئه عن نفسك فان مات بضربيك له بالسيف فليس عليك شيء لأنك انما تقاتل دون مالك.  
اي ليس عليك شرعا ليس عليك شيء من جهة الشرع اي لا لا تنزل منزلة من قتل نفسا بغير حق - 00:11:24

وانما تكون قتلتة بحق ايضا اذا قتلت بحق ولا ولا اثم على قاتله ثم ذكر حديثا قال بعد ذلك قال حديث عبد الله بن حصين في  
اللص يعني فلم يرى بأسا على قاتله فذكره. حدث الإمام ابن حصين - 00:11:44

ارأيت ان دخل علي يريد نفسي ومالي؟ فقال لو دخل علي داخلي نفس ملي لرأيت انه قد حل لي قتله. هذا قول عمران الحصين  
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق حجر الربيع قال قلت لابن حصين - 00:12:05

ارأيت ان دخل علي داخل يريد نفسي ومالي فقال لو دخل علي داخل يريد نفسي ومالي لرأيت انه لرأيت ان قد حل لي قتله اي انه ممن يجوز قتله ليس قصد منا من باب - 00:12:20

من باب المدافعة فان قتله ومات فلا شيء عليه. قال ابن عمر قال وابن عمر دخل عليه لص فخرج يعدو بالسيف صمتا وهذا يدل على  
ان ابن عمر تبعه لانه خرج بالسيف صلتا - 00:12:36

كان لأن الشيء لأن اللص قد هرب وهو يلحقه فهذا ايضا ان الانسان في مثل هذا المقام قد لا يتحكم بنفسه ولا يدري ما يفعل خاصة  
بمثل هذا المقام اذا رأى لص عليه فانه - 00:12:52

دون ان يشعر سيلحقه وسيتبعه لكن اذا خرج عن داره وبعد عن ذلك فليس له ي يجب عليك متابعته ولا يجوز لك قتله وهو قد  
هرب خاصة يعني بمعنى - 00:13:07

اما هرب اللص وليس لك ما تطلب منه ليس معه مالا لك وليس لك عرضا لك وانما اراد ان يسرق كما استطاعت هرب يقول ان لحقت  
باب ان يسلم فهذا امر اخر لكن تلحقه لتضربه او تقتلته نقول لا يجوز - 00:13:21

ولا يجوز لك ان ترفع السياف عليه وقد هرب منه وليس لك حق تطالبه اياه قال حدثه محمد سليمان الجواري الدوس ابن مالك العطار  
سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل قال قتال اللصوص والخوارج جائز - 00:13:35

اما عرضوا للرجل في نفسه وماله فله ان يقاتل عن نفسه وماله ويدفع ان هو بكل ما يقدر عليه وليس له اذا فارقوه او تركوه ان

يطلبهم. ولا يتبع اثارهم. ليس ذلك لاحد الا للامام - 00:13:50

او ولادة المسلمين انما له ان يدفع النفس في مقامه ذلك وينوي بجهده الا يقتل احدا فان اتى على بدنه في دفعه عن نفسه في المعركة فابعد الله المقتول ان اتى على نفسه بمعنى قتلها وهو يريد بذلك - 00:14:06

المدافعة فابعد الله المقتول لانه هو المتعمدي. وان قتل ذلك صاحب الحق فانه شهيد قالوا وان قتل هذا في تلك الحال وهو يدافع عن نفسه ومالي رجوت له الشهادة كما جاء في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو - 00:14:22  
شهيد. قال كما جاء في الاحاديث وجميع الاثار في هذا انما امر بقتاله ولم يؤمر بقتله ولا اتباعه قال فليقاتلها ولا يلزم المقاتلته قتلها. لا يلزم مقاتلته قتلها. وانما المراد - 00:14:40

ومدافعته ودفعه عن نفسه. فان ضربه دون قصد قتلها فقتله فلا شيء عليه وهو المتعمدي الظالم اي اللص عمران ابن الحسين كانه محبو فقط اذا دخل داخل بيته اعتدى عليه في الخارج - 00:14:56  
كما هو قصده انه اذا دخل داخل بيته عمران الحسين يقول فقد حل لي قتلها معنى انني ليس المقصود بالوقت مباشرة وانما انه يدافع عنه ويدافع عن نصفين قتله فقتله حلال ان قتلها فقتله - 00:15:13

انه يعني دخل على حرمته اعتدى عليهم بدخوله يعني. حتى الدخول حتى لو يقول لو دخل لص على على بيت الانسان فليس له وهو يستطيع ان ان يوثقه ويضربه لاجله قتلها. ولو دخل طفل دخل شاب صغير - 00:15:29  
وانـت قـوـة او شـاب رـجـل لـكـه ضـعـيف الـبـنـيـة وـتـسـتـطـيـع اـخـذـه وـضـرـبـه تـقـول سـاقـتـلـكـم لـاـ يـجـوز انـ قـتـلـه. وـان دـخـلـ مـتـعـدـيـا وـاضـح ؟ لـانـ لـانـ المـرـضـ هوـ دـفـعـه. فـيـكـونـ بـذـلـكـ مـتـعـدـيـ فـيـ اـهـ تـعـدـيـ حـرـمـةـ الـبـيـتـ - 00:15:43  
لـكـنـ لـاـ يـعـنـيـ تـعـدـيـ اـبـاحـةـ قـتـلـهـ الاـ اـذـاـ قـاتـلـ. اـذـاـ قـاتـلـكـ فـقـتـلـهـ فـلاـ اـثـمـ عـلـيـكـ فـيـ ذـلـكـ حـدـيـثـ مـرـوـانـ مـوـقـوـفـ. مـوـقـوـفـ لـيـسـ مـرـفـوـعاـ قـالـ

00:16:00

الـلـصـ الـلـيـ يـدـخـلـ عـلـيـكـ يـقـولـ هـلـ الـيـسـ يـكـونـ مـحـارـبـ؟ الـمـحـارـبـ الـذـيـ خـالـفـ فـقـتـلـهـ هـذـاـ الـمـحـاـمـيـ قـتـلـ مـسـلـمـاـ فـيـكـونـ مـشـتـبـحـ الدـمـ  
بـقـتـلـ الـمـسـلـمـيـنـ. قـالـ اـنـتـ لـاـ تـدـرـيـ قـاتـلـ اـمـ لـاـ - 00:16:19

00:16:00

فـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـصـ مـعـرـوفـ مـشـهـورـ اـنـ قـدـ قـتـلـ وـشـقـ عـصـاـ الـمـسـلـمـيـنـ فـهـوـ مـحـارـبـ يـفـعـلـ بـهـ الـاـمـامـ مـاـ اـحـبـ قـالـ اـخـوـانـ مـحـمـدـ الـحـسـيـنـ انـ  
الـفـضـلـ حـدـثـهـمـ قـالـ سـمـعـتـ اـبـاـ عـبـدـ اللـهـ يـقـولـ فـيـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـانـ وـلـىـ فـلـاـ تـبـعـهـ وـانـ صـارـ فـيـ مـوـضـعـ تـعـلـمـ اـنـ لـاـ يـصـلـ اـلـيـكـ فـلـاـ تـبـعـ

00:16:32

وـانـ كـانـ فـيـ مـوـضـعـ تـعـلـوـ لـاـ يـصـلـكـ فـلـاـ تـبـعـهـ اـيـضاـ. لـكـنـ كـمـاـ ذـكـرـتـ اـنـ كـانـ يـرـيدـ اـنـ يـقـبـضـ عـلـيـهـ وـانـ يـسـلـمـ لـلـشـنـطـ وـارـادـ اـنـ يـعـرـفـ مـكـانـهـ  
تـبـعـهـ لـهـذـاـ مـعـنـيـ دـوـنـ اـنـ يـشـعـرـ بـهـ - 00:16:51

فـلـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ هـاـ الـاـخـبـارـ مـحـمـدـ مـوـسـىـ اـنـ اـيـوبـ اـبـنـ اـسـحـاقـ حـدـثـهـ فـيـ مـسـأـلـةـ. قـالـ اـبـوـ عـبـدـ اللـهـ وـانـ وـلـىـ فـلـاـ تـطـلـبـهـ دـعـهـ يـذـهـبـ  
عـنـكـ لـانـ السـلـامـةـ لـاـ يـعـدـلـهـ - 00:17:05

لـاـ يـعـدـ لـهـ شـيـءـ فـقـالـ اـخـوـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ قـالـ حـدـنـاـ اـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ عـنـ اـبـيـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ فـيـ اـيـ مـسـأـلـةـ رـأـيـ قـاتـلـ لـصـوـصـ اـذـاـ  
اـرـادـوـاـ مـالـكـ وـنـفـسـكـ - 00:17:17

فـاـمـاـ اـنـ تـذـهـبـ اـلـيـهـ اوـ تـبـعـهـ اـذـاـ وـلـواـ فـلـاـ يـجـوزـ لـكـ قـتـالـهـمـ. جـمـيلـ. وـهـذـاـ مـنـ فـقـهـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ الشـارـعـ اـبـاحـ قـتـالـ اللـصـوـصـ فـيـ حـالـةـ  
فـيـ حـالـتـيـنـ اوـ فـيـ ثـلـاثـ حـالـاتـ - 00:17:28

بـحـيـثـ اـذـاـ اـرـادـوـاـ نـفـسـكـ كـفـتـالـهـمـ وـاـذـاـ اـرـادـوـاـ مـاـ لـكـ فـلـكـ قـتـالـهـمـ وـاـذـاـ اـرـادـوـاـ اـهـلـكـ فـلـكـ قـتـالـهـمـ اـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـرـيدـوـاـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ فـلـيـسـ لـكـ  
مـقـاتـلـهـمـ لـيـسـ لـكـ مـقـاتـلـهـمـ وـاـنـ قـتـلـهـمـ وـهـمـ لـمـ يـرـيدـوـاـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ فـاـنـتـ مـتـعـدـ جـانـيـ - 00:17:40

تـقـتـلـ بـقـتـلـ اللـصـ بـمـعـنـيـ لـوـ رـأـيـتـ لـصـاـ سـرـقـ مـنـ بـيـتـ نـاسـ مـاـلـاـ وـلـمـ وـهـرـبـ ثـمـ لـحـقـتـهـ اـنـ وـضـرـبـتـهـ وـقـتـلـتـهـ تـقـتـلـ بـهـ تـقـتـلـ بـهـ. فـلـوـ قـلـنـاـ  
صـاحـبـ الـبـيـتـ لـحـقـهـ وـقـدـ هـرـبـ مـنـهـ - 00:17:58

وـلـيـسـ لـهـ مـاـلـ يـأـخـذـ ثـمـ هـرـبـ بـهـ وـلـحـقـهـ وـضـرـبـ وـقـتـلـهـ يـقـولـ اـيـضاـ يـقـتـلـ بـهـ لـاـنـ الـاـذـنـ بـقـتـالـ مـتـىـ اـذـاـ اـرـادـ نـفـسـكـ وـارـادـ مـالـكـهـ لـاـنـ لـمـ يـأـخـذـ

مال ولم يأخذ ولم يجد نفسك ولم يرد اهلك فقتلك اياه كعد وظلم لكن لك ان ترفع بامرها لك ان - [00:18:13](#)  
فيه لك ان تتبعه حتى تعرف مكان وتبدأ به الشرط هذا امر اخر ثم قال اخوه محمد المنذر قال حدثنا احمد بن الحسن انه قال ابن عبد الله فان هرب اتبعه - [00:18:30](#)

قال لا الا ان يكون متاعك معه لم يكن له معك اذا لم يكن معه متاع ولا مال فلماذا تتبعه؟ ولماذا تذهب وراء؟ بمعنى لا تتبعه الا اذا كان لك مال تريد اخذها او - [00:18:41](#)

تريد اخذها ثم قال باب قتال اللص يدخل منزل الرجل مكابرة وذكر مناشده غير ذلك يعني يدخل قهرا يدخل كعب متعمدي اللص وهذى مسألة عمر ابن حصين الان قال اخبرني حرب ابن اسماعيل الكرمانى قال قيل له بن حنبل رجل دخل دار قوم بسلاح فقتلوا فلم فلم يجب في توقف - [00:18:56](#)

دخل بالسلاح فلم يجب فيه قال فاخبرني زكريا ابن يحيى ان بعضهم قال سئل ابو عبدالله عن لصوص دخلوا على رجل مكابرية يقاتلهم يناسدتهم قال قد دخلوا على حرمتها ما يناسدتهم يقاتلهم يدفعهم عن نفسه ولكن لا ينوي القتل - [00:19:19](#)  
لا ينوي القتل. اذا معنى ايش؟ انه يقاتل مباشرة لكن لا ينوي قال قلت وانما ينوي مدافعته قال فيضم السيف قال يدفع عن النفس بكل ما يقضى بالسيف وغيره ولا ينوي قتله - [00:19:36](#)

مررت بنا المسألة هذى قد في ابواب سبقت انه يضرب لكن لا يتقصد قتله وانما يريد ان يدفع عن نفسي ومالي واهلي فان ضربه في مقتل فقتله فلا شيء عليه - [00:19:47](#)

قال فان ضروا فقتلا قال فلا شيء عليه. قلت له السلطان لا يلزم فيه شيء. قال اذا علم الناس وقتلني. نفس المسألة مررت بنا سابقا بنفس السؤال ونفس اذا علم الناس وقاتلوا في داره ما عليه ليس ما عليه شيء انما يقاتل - [00:19:59](#)  
او انما يقاتل دون ماله ودون نفسه وحرمتها. قال فان ولی فليدعه ولا يتبعه قلت له فان اخذ مال ما لو ذهب اتبعه قال ان اخذ ما لك فاتبه قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون مال فهو شيء فانت ذكر مالك فان القاه اليك - [00:20:19](#)  
فلا تتبعه ولا تضربه دعه يذهب وان لم يلقه اليك ثم اغبت وانت لا تملك قتلي انما ت يريد ان تأخذ منه شيئا شيئاً تدفعه لنفسك فان مات فليس عليك شيء لانك انما تقاتلت دون مالك حديث - [00:20:36](#)

اللص يعلم يرى بأسا على قاتله قد ذكره. قال وابن عمر دخل على دخل فخرج يعود بالسيف صلتا قال كل هذه مسألة المطولة قد ساقها مفرقة فيما سبقوهم. ساقها مفرقة فيما سبق وهو يبين لك مذهب احمد في هذه المسألة. وهي مسألة ان من - [00:20:49](#)  
دخل دارك مكابرة انك تقاتلته وتأخذ ماله وتأخذ بمقاتلته قتله. وانما تقصد ذلك مدافعته ومنعه اذا ذهب وخرج وهرب فليس لك اتباعه الا اذا كان الا اذا كان لك حاجة او شيئاً عنده كان اخذ مالك او متاعك او - [00:21:08](#)

فلك ان تطلبه وتأخذ متاعك منه فان ضربته ومات فلا شيء عليك كذلك لو قتلتله في دارك هل يعني من جهة الشارع ليس عليه شيء لان النبي يقول من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن جهة السلطان - [00:21:30](#)  
قال اذا علم الناس اذا علم الناس ان هذا اراد داره ودخل بيته وتعدى عليه فليس لان الناس يكونوا ايش؟ في منزلة الشهود ان فلان ودخل دار فلان مكابرة ومعه سيفه وسلاحه فقاتلته ذلك. فعندئذ يسقط الدم - [00:21:44](#)

اما اذا لم يكن هناك شهود فان السلطان قد يؤاخذه بذلك لعدم وجود البينة تدفع عنه القصاص قال ابن الميموني قال قالوا يا ابي عبد الله لص دخل على رجل في داره كيف يصنع؟ قال ليس ابن عمر اخذ السيف لولا ان منعنه؟ لولا انا منعنه - [00:22:05](#)  
يأخذ السيف ويقاتل مباشرة قال فيضربه قال له للرجل ان يمنع مال نفسه يعني بكل ماء لما شاء بما استطاع يمنعه بسيفه يمنعه بعضاً يمنعه ما استطاع لكن كما ذكرنا - [00:22:25](#)

وكما جاء عن احمد انه لا يقصد ولا ينوي قتله قال الميموني حدثنا ابن حنبل قال حدث عبد الله بن ادريس الاولى عبيد الله عندنا فان لصا دخل عليهم فاصله ابن عمر عليه بالسيف - [00:22:39](#)

فلو تركناه لقتله. هذه الرواية هي هي الرواية وهي ان لصا دخل بالدار فاخذ ابن عمر السيف يقابلها اي انه متى اخذ السيف لما دخل

لص وارد بك اي شي - 00:22:53

مقاتلته. يقول لو تركناه لقتله فقال ميموني قلت لابي عبد الله هل علمت احدا ترك قتال لصوص تائما؟ قال لا لو تركناه اي ابن عمر ابن عمر ابن عمر لو تركناه قتله اي تركنا ابن عمر لقتله بشيء ضرب بسيفه - 00:23:06

قال قلت لعبدالله هل علمت احدا ترك قتال يصير تائما؟ علي يعني ترك اقتال لصوص من باب ان قتالهم اثم قال لا قلت له في في ان يخرج عليه قال وهم يدعونك - 00:23:26

في ان اخرج ان يخرج عليه؟ قال هم يدعونك حتى تخرج عليهم هم اخبت من ذلك. بمعنى هم لا يدعونك حتى تتركه وانما يقتل مباشرة للصوص اذا خرج اذا خرجن عليك لا يدعون لك لا يدعون لك وانما بذلك مباشرة فلك ان تقاتلهم مباشرة - 00:23:42

قال وهم يدعونك حتى تخرج عليهم هم اخبت من ذلك. لأنهم يأتون فجأة ويأتون اه خلسة. ويخرجان دون ان تشعر بهم قال حدثني الحسين ابن الحسن الوراق حدثني ابراهيم ابن الحارت قيل ابن عبد الله - 00:24:01

وحدث الحسين بن الحسن حدثنا داود صوب المحقق عن محمد بن داود قال سألت ابي عبد الله فذكر فذكر المسألة وذكر لعبدالله المناشد لص في غير الفتنة قال حديث قابوس عن سلمان ولم يثبت. قابوس ابن ظبيان وهو وحيد. رواه احمد - 00:24:19

والنشاء الكبرى من طريق سماك ابن حرب عن قابوس ابن المخارق عن قوس المخارق عن ابيها ان رجلا اتى الرسول فقال ارأيت ان جاء يريد ان يسرقني او يأخذ مني ماله مني مالي - 00:24:41

ما تأمرني به؟ قال تعظم عليه بالله وفي رواية ذكره بالله قلت فان فعلت لابنته قال تستعد السلطان قال منهم احد قال تجاهده او تقاتلها حتى تكتب في شهداء الاخرة - 00:24:53

او تمنع مالك وهذا الحديث الصحيح فيه الارسال كما صح ذلك الدارقطني وروى ايضا احمد في مسنده عن ابي هريرة قال جاء رجل فقال رأيت العداء ان عدي على - 00:25:06

على مالي قال انشد انشد الله. قال فان ابو علي؟ قال انشدوا الله. قال فقاتل فان قتلت في الجنة وان قتلت في النار - 00:25:23

وسائل مالك عن قوم اتوا الى قوم في ديارهم فارادوا قتالهم واخذ اموالهم قال مالك ناشدوهم الله فان ابوا فالسيف هذا هذه الاحاديث آآ هذا الحديث حديث قابوس ابن خالق عن ابيه الصحيح انه مرسل - 00:25:34

فيفارق هذا لم يسم النبي صلى الله عليه وسلم واما الاسناد الاخر الذي ذكره قال وجاء عند احمد عند احمد لابي هريرة فجاء بعد الامام احمد برقم كم؟ ثمان الاف واربع مئة وخمسة وسبعين - 00:25:53

جاء عند احمد في الحديث يonus قال حدها الليث عن يزيد عن عمرو بن قهيد بن مطرف الغفارى عن ابي هريرة قال جاء رجل وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان عدي على مالي - 00:26:15

قال انشد الله فان ابو قال فان ابو هريرة قال انشد الله قال فان انشد الله. قال فقاتل فان قتلت في الجنة وان قتلت في النار - 00:26:48

هذا الحديث في اسناده عمرو بن قهيد الغفار وقيل عمرو هو عمرو وليس عمرو انما هو قال في المسند عمرو ابن قهيد والصواب انه عمرو عن قهيد بن مطرف الغفارى - 00:27:00

ذكر ذلك المزيف في تهذيبه قال وعمرو هذا هو عمرو بن مطلب عمرو بن ابي عمرو مولى ابن المطلب وقهيد مطرف البخاري لم يوثقه الا ابن حبان ويقال له صحبة - 00:27:14

واخرجه النسائي من طريق شعيب الليث اه واياضا من طريق عبد الله بن حكم عن اه عن الليث سعد عبد الهادي عن ابي هريرة باسقاط عمرو قال البيهى كذا وجدت والصواب عن ابن الهاد عن عمرو ابن ابي عمرو القهيب - 00:27:30

واخرجه المجزي في ترجمة عن القهيد ايضا من طريق عبدالله بن صالح الى ان قال فيكون الحديث فيه علة وعلته ان قهيد هذا الذي هو قهيد بن عمرو قهيد بن مطرف الغفارى - 00:27:46

فيه جهالة فيه جهالة وجاء اصله في مسلم بلفظ من قتل دون ماله من اريد بغير حق فقتل فهو شهيد الحديث اصله في مسلم لكن ليس بهذا اللفظ اذا لفظه - [00:28:07](#)

لفظه في مسلم من قتل دون ما له فهو شهيد اما هذا الحديث فيه لفظ باسناده و هاي البناء و هيدي الغفاري عن ابي هريرة فاحببي الموصى هذا يظل يتقوى به ليكون المعنى ان الانسان اذا علم من اللص انه اذا ناشهده الله و ذكره بالله تركه - [00:28:25](#) ولم يقاتله فله ذلك لكن اذا علم كما قال النبوى هل معنى انهم يفجأونك مباشرة فلو ذكرتهم لقتلوك قبل ان تنتهي من تذكيرك فهنا يقاتل مباشرة و يمنعهم و يدفع عن نفسه وعن ماله وعن اهله - [00:28:48](#)

هذا ما اراد رحمة الله تعالى بما ذكر في قتال اللصوص ثم يأتي بعد بس اذا علم انه لا طاقة له بقتال وهذه مسألة مهمة اذا علم الانسان لا طاقة له قتال نصوص - [00:29:07](#)

ثم يقسم حالة الى حالتين الى عين لو يتذكرونها و اذا علم انهم يقتلونه. سيعطي معنا ما يتعلق بهذه المسألة والله تعالى اعلم - [00:29:21](#)